مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 27, No 2, 2019, pp 284-311

تاريخ الإرسال (2018-12-19)، تاريخ قبول النشر (2018-04-21)

تخصيص عموم خبر الآحاد بإجماع أهل المدينة عند المالكية

أ. توفيق محمد إبراهيم نصيب *[1]
د. عبد المعز عبد العزيز حريز [2]

[1] قسم الفقه وأصوله / كليّة الشريعة / الجامعة الأردنية .
[2] أستاذ الفقه وأصوله المشارك بكلية الشريعة / الجامعة الأردنية .
* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: tf_1988@yahoo.com

الملخص:

بينت هذه الدراسة تخصيص العموم بإجماع أهل المدينة، وكيف أنّ المالكية قدموا إجماع أهل المدينة على خبر الآحاد؛ وذلك لكون إجماع أهل المدينة من قبيل الخبر المتواتر الموجب للعلم، ويعتبر تقديمهم له وجه من حيث أنّ من قُدِّم إجماعهم هم أشرف الخلق بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهم الصحابة والتابعون -رضي الله عنهم- وأبرزت الدراسة أنّ من خالف إجماع أهل المدينة من المالكية، وأبقى خبر الآحاد على عمومه، كان للاحتياط ومراعاة المصلحة كما ذكر، كما أوضحت نتائج هذه الدراسة أنّ المالكية لم يردوا خبر الآحاد بإجماع أهل المدينة، وإنما جمعوا بين الأمرين بالتخصيص، وأنّ تخصيص خبر الآحاد بإجماع أهل المدينة ممكن وواقعٌ بلا تعسف عند المالكية في بعض فروعهم الفقهية.

كلمات مفتاحية: تخصيص – عموم – خبر الآحاد- إجماع أهل المدينة.

The generalization of the news of the hadiths by the consensus of the people of Medina at the Maliki's

Abstract

This study showed the privatizing the generalization by the Medina's people consensus, and how the Maliki's presented the Medina's people consensus on the individuals' news (ahaads). This was because of that the Medina's people consensus was treated as the frequent news that was required for the knowledge. The presentation of the Medina's people consensus was taken in consideration because who did that were the prophet's companions and follower, who were the most honorable human after the prophet Mohammad. Also this study revealed that those who disagreed with the Medina's Maliki's people consensus and kept the news of individual over the generalization did that for reservation and they took in account the public interest, as mentioned before. The result of the study showed that the Malikis did not neglect the news of the individuals by the Medina's people consensus, but brought the two things together by privatization, and that the allocation by the Medina's people consensus in the news of individuals by possible and realistic, without arbitrariness in the Maliki's in some branches of jurisprudence.

Keywords: Customize - General - News of Individuals - Consensus of the people of the medina.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

وبعد: فقد سخر الله عز وجل لهذه الأمة العلماء الفضلاء من السلف الصالح، لتفسير النصوص الشرعية وفهمها؛ وذلك لكونهم من خير القرون الفضيلة، فكان فهمهم وتأويلهم الأفضل في إفهام كيفية وضع النصوص في مواضعها، ومنهم أهل المدينة النبوية، الذين اعتمدهم الإمام مالك –رحمه الله– في منهجه الأصولي، وقد بنى كثيراً من المسائل الفقهية عليه، إذ كان إجماعهم من أهمّ الأصول الرئيسة عند المالكية في الاستنباط، ولم يكن الإمام مالك –رحمه الله– في اعتماده على إجماع أهل المدينة، وتقديمه على خبر الآحاد دون تأويل أو تعليل – كما قيل وتشنّع عليه بذلك– ودون تصور أو بحث عن علة ذلك عنده، بل كان تقديمه لإجماعهم على الخبر؛ لوجود مظنةٍ تقتضي تأويل عموم الخبر وبيان المراد منه، ولما وجد مالك–رحمه الله– بأنّ إجماعهم دلّ على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان مقصده من العموم هو خصوص ما عليه العمل في المدينة، وهو إجماع الصحابة والتابعين –رضي الله عنهم– لأنهم قد شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، بالتالي يكون فهمهم وتأويلهم مقدّماً على تأويل غيرهم، لكنه لايعني رد خبر الآحاد كليّاً، بل يعدّ عملاً به، حسب فهم أهل المدينة للخبر، والذي له مظنة التوقيف، ولما كانت الأهمية في موضوع التخصيص بإجماع أهل المدينة، فإني قد توكلت على الله –عز وجل– وقررت أنْ أبحث عن ذلك، والغور في بعض مسائله عند المالكية، كي يتضح معالمه من خلال التصور الصحيح الذي قصده مالك –رحمه الله–.

مشكلة الدارسة:

تكمن مشكلة هذا البحث فيما هي صورة النزاع بين إجماع أهل المدينة وخبر الآحاد عند المالكية، وهل تخصيص خبر الآحاد بإجماع أهل المدينة له وجه وممكن وقوعه من حيث التطبيق أم أنّه غير ممكن وتحمل آراء المالكية على رد الخبر، وهل اتبع المالكية منهج إمامهم في التخصيص بإجماع أهل المدينة، أم خالفوه وما سبب هذه المخالفة.

أسئلة البحث وتكمن فيما يلي:

1- ما هو مفهوم العموم والتخصيص؟ وما مفهوم خبر الآحاد وإجماع أهل المدينة عند المالكية.

2- ما هي الصورة التي قد تكون محل النزاع بين إجماع أهل المدينة وخبر الآحاد عند المالكية.

3- هل التخصيص بإجماع أهل المدينة لخبر الآحاد له وجه؟ وممكن وقوعه من حيث التطبيق، أم أنّه غير ممكن، وتحمل آراء المالكية على رد الخبر.

4- هل سلك المالكية نهج إمامهم مالك في التخصيص بإجماع أهل المدينة، وتقدمه على الخبر؟ أم أنّهم خالفوا هذا النهج؟ وما سبب هذه المخالفة لإمامهم.

أهمية الدراسة:

1- أنّها تبين معنى التخصيص عند المالكية.

2- أنّها تبرز أثر إجماع أهل المدينة في تخصيص عموم خبر الآحاد، وإمكانية ذلك عند المالكية.

3- أنّها تظهر أقوال المالكية المختلفة في أخذهم إجماع أهل المدينة من عدمه.

أهداف الدراسة:

1- رفع توهّم رد المالكية لأخبار الآحاد دون وجه يصح الحمل عليه.

2- بيان أنّ إجماع أهل المدينة، يكون بمثابة الأخبار المتواترة عند المالكية التي تخصص بعضها بعضاً.

3- توضيح أنّ المعتبر عند المالكية في تخصيص خبر الآحاد يكون بالإجماع النقلي دون الاجتهادي.

الدراسات السابقة:

1- دراسة بعنوان المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقاً ودراسة، لمحمد المدني بوساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، 1421- 2000، فهذه الدراسة قد حصر فيها الباحث المسائل التي بناها الإمام مالك –رحمه الله- على عمل أهل المدينة، وذكر آراء جمهور العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم، كما أنّ هذه الدراسة كغيرها من الدراسات، إذ تناولت المسائل التي قدم المالكية فيها إجماع أهل المدينة على خبر الآحاد، فلم تتطرق هذه الدراسة إلى موضوع التخصيص بإجماع أهل المدينة، بشكل يبين النظرة التأصيلية عند المالكية، ولم تستقصِ أقوالهم في هذا الموضوع.

2- التخصيص بالإجماع، لعبد الله بن سعد آل مغيرة، بحث محكم، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة – 2011، حيث تحدث الباحث على تعريف التخصيص وأنواعه، وتخصيص السنة الآحادية بالإجماع، إلّا أنّه لم يتطرق لمفهوم التخصيص عند المالكية، كما أنّ التخصيص بالإجماع في بحثه مقصودٌ به إجماع الأمة وليس إجماع أهل المدينة.

3- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، لحسان بن محمد فلمبان، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي،1421 – 2000، وقد تناول بحثه في بابين، الأول في مفهوم خبر الواحد وعمل أهل المدينة، والأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة، أمّا الباب الثاني للتطبيقات، فذكر الباحث فيه بعض المسائل التي كان الدليل فيها إجماع أهل المدينة، وقد تطرق الباحث موجزاً في التخصيص بالإجماع، إلا أنّ هذه الدراسة لم تبين المسلك الذي اتبعه المالكية، لرفع التعارض بين خبر الآحاد وإجماع أهل المدينة بشكل واضح المعالم، لعدم احتوائها جميع أقوال المالكية، ولم تبين خلاف بعض المالكية لإجماع أهل المدينة وسبب ذلك الخلاف، ولم تستقصِ أقوال المالكية التي تفيد في التخصيص لإجماع أهل المدينة، ولم يغور الباحث في منهجهم، فتميزت دراستي عليها بما ذكر.

وأمّا الجديد في دارستي الذي يميزها على سابقاتها، فهو تناولها لمفهوم تخصيص العموم عند المالكية، وتوضيح النظرة التأصيلية في التخصيص بإجماع أهل المدينة، وذلك بتتبع كافة مصادرهم الأصولية والفقهية المتعلقة بهذا الموضوع واستقرائها، والخروج برؤية واضحة في إمكانية التخصيص بإجماع أهل المدينة من عدمه، وبيان خلاف بعض المالكية لإجماع أهل المدينة، وسبب ذلك الاختلاف.

منهج البحث:

يتمثل منهج البحث الذي سأسير عليه –بعون الله تعالى– فيما يلي:

1– **المنهج الاستقرائي:** وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصولية والفقهية، التي تناولت إجماع أهل المدينة وخبر الآحاد عند المالكية.

2– **المنهج التحليلي:** لتبيين العضلة في نصوص شرعية وفقهية وشرح الإشكال فيها، وذلك بالاعتماد على شروحات العلماء في ذلك، مع بيان الآراء التي تحتاج لذلك ومناقشتها.

3– **المنهج المقارن:** لمعرفة اختلاف أقوال المالكية مع التعريج على آراء الجمهور من باقي المذاهب الفقهية.

خطة البحث: وقد احتوت على مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم تخصيص العموم وإجماع أهل المدينة وخبر الآحاد عند المالكية.

المطلب الأول: مفهوم تخصيص العموم عند المالكية.

المطلب الثاني: مفهوم إجماع أهل المدينة وخبر الآحاد عند المالكية.

المبحث الثاني: توجيهات المالكية في تخصيص خبر الآحاد بإجماع أهل المدينة والمسائل التطبيقية في التخصيص.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع، وتوجيهات المالكية في تخصيص خبر الآحاد بإجماع أهل المدينة.

المطلب الثاني: المسائل التطبيقية في تخصيص خبر الآحاد بإجماع أهل المدينة.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم تخصيص العموم وإجماع أهل المدينة وخبر الآحاد

سنتناول بعون الله في هذا المبحث مفهوم تخصيص العموم ومفهوم خبر الآحاد وإجماع أهل المدينة عند المالكية وذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم تخصيص العموم عند المالكية.

قبل الدخول في مفهوم التخصيص لا بدّ من تعريف العموم، لأنّ التخصيص يدخل على العموم.

أولا: مفهوم العموم عند المالكية:

العام لغةً: من عمّ (فالعين والميم أصل واحد يدل على الطول والكثرة والعلو)[1] وعَمّهم الأمر أو عمّهم بالعطية أي شملهم[2]، والعامة القيامة؛ لكونها تعمّ الناس بالموت[3].

وعُرّف العام اصطلاحاً عند المالكية بعدة تعريفات منها:

- عرّفه الباجي بأنّه: (استغراق ما تناوله اللفظ)[4].
- وقريب منه عرّفه الشنقيطي في المراقي بأنّه: (ما استغرق الصالح دفعة بلا: حصر من اللفظ كعشر مثلاً)[5].

ويعنى به أنّ اللفظ العام مستغرقٌ لجميع ما يصلح له، أو ما يصلح في الدلالة عليها من غير حصر كلفظ كعشرة وألفٍ[6]؛ لأنّهما لفظ محصور فلا عموم لهما عند الأكثرين[7]، وبالتالي يحمل العام على جميع ما يصح أن يتناوله، حتى يأتي دليل يخصصه فيخرج به بعض ما تناوله اللفظ العام[8].

- وعرّفه المازري بأنّه: (القول المشتمل على مسمين فصاعداً)[9].

وكل هذه التعريفات لم تسلم من الاعتراض، وليس هنا محل ذكره، ولعلي أختار منها تعريف الشنقيطي، كونه جامعاً مانعاً.

الفرق بين العموم والعام عند المالكية:

هناك بعض المالكية من فرّق بينهما كالقرافي، وبيّن أنّ العموم يطلق على العموم المعنوي من الأعم، والعام يطلق على العموم اللفظي[10].

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج15/4).
(2) ابن منظور، لسان العرب (ج426/12)، الزبيدي، تاج العروس، (ج49/33)، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (ج629/2).
(3) انظر: الزبيدي: تاج العروس، (ج49/33).
(4) الباجي، الحدود في الأصول، (ص44).
(5) الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السّعود، (ج206/1).
(6) المصدر السابق.
(7) انظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، (ص244).
(8) انظر: الباجي، الحدود في الأصول، (ص44).
(9) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، (ص269).
(10) انظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (ج1/ 135-136).

ثانياً: مفهوم التخصيص عند المالكية.

- **التخصيص لغةً:** من خصّ، قال ابن فارس: (الخاء والصاد أصل مطرد يدل على الفرجة والثلمة)[1]، ويقال خصّه ويخُصّه بالشيء واختصه به أي أفرده[2]؛ لأنّه إذا أفرد شخص عن آخر فقد أوقع فرجة بينهما[3]. والتخصيص ضد التعميم[4].

-**التخصيص اصطلاحاً**، وله عدة تعريفات عند المالكية منها:

1-عرّف الباجي تخصيص العموم بأنّه: (إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه)[5].

2- وعرّفه الشنقيطي في نظمه بأنّه: (قصر الذي عمّ مع اعتماد: غير على بعض من الأفراد)[6].

أي أنّ التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده، بأن يخرج منه بعض المراد بالحكم، وذلك لا بدّ أن يكون بالاعتماد على دليل يصلح لهذا الإخراج[7].

3- وعرّفه القرافي بأنّه: (إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل يصلح للإخراج وغيره قبل تقرر حكمه)[8].

والذي اختاره تعريف القرافي لذا سأقوم بشرحه وبيان محترزاته[9]:

أ- في قوله: "إخراج"، وذلك لاحتراز مما لا معارضة فيه مع العام، فلا بدّ للتخصيص من إخراج القدر المتعارض مع العام.

ب- يعني قوله: "أو ما يقوم مقامه"؛ احترازاً من المفهوم، فإنه داخل في التخصيص مثله مثل اللفظ.

ج- وقوله: "قبل تقرر حكمه"، وذلك احترازاً من العام الذي عمل به قبل الإخراج، لأنّ ما أُخرِج بعد العمل به يكون نسخاً لا تخصيصاً، فالتخصيص بهذا المعنى عند القرافي، يكون بيان المقصود باللفظ العام، وهو ما أشار إليه الشاطبي بأنّ التخصيص بيان لوضع اللفظ العام وليس خروج اللفظ العام عن وضعه، سواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً[10].

وحكم التخصيص عند المالكية، الجواز كما هو واقع في الأوامر والنواهي من النصوص والأخبار[11].

- **مخصصات العموم عند المالكية:**

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج152/2).

(2) انظر ابن مظور، لسان العرب، (ج7،/24) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (ج238/1)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج796/1). (ج796/1).

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج153/2).

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج153/2).

(5) الباجي، الحدود في الأصول، ص44، المنهاج في ترتيب الحجاج، (ص12).

(6) الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السّعود، (ج232/1) .

(7) انظر: العضد، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، (ص208)، الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السّعود (ج232/1).

(8) القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (ج79/2)، شرح تنقيح الفصول، (ص47)، الذخيرة، (ج62/1).

(9) انظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (ج79/2- 83)، شرح تنقيح الفصول (ص47- 48)

(10) الشاطبي، (ج288/3).

(11) العضد، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب الأصولي، (ص209).

مخصصات العموم عند الإمام مالك –رحمه الله– خمسة عشر مخصصاً، ذكرها القرافي وغيره من المالكية، منها؛ مخصصات متصلة، ومخصصات منفصلة[1]، أمّا المخصصات المتصلة هي الاستثناء، الشرط، الصفة، الغاية والبدل[2]. والمخصصات المنفصلة[3] هي: التخصيص بالعقل، وتخصيص الكتاب بالكتاب، والكتاب بالسنة سواء المتواترة أو الآحاد، والسنة بالسنة، والسنة بالكتاب، وهذه الأربعة بالإجماع، وبالقياس الجلي والخفي، ويخصص العموم بالمفهوم، سواء أكانت في الموافقة أو المخالفة، والتخصيص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم للكتاب والسنة، وبالعوائد، وبقرائن الأحوال، وبقول الصحابي، هذه هي مخصصات العموم عند المالكية، ولوحظ أنّه لم يذكر من بينها إجماع أهل المدينة، كمخصص للعموم عندهم، وما ذكر من كون الإجماع مخصصاً فالمقصود به إجماع الأمة، ولكن عند التتبع والغور في بعض الفروع الفقهية عند المالكية، والتي كان عمادها إجماع أهل المدينة؛ وجد أنّهم لم يردّوا خبر الآحاد كلياً، بل ردّوه إلى وجه دون وجه؛ لأنّ تعارضه مع إجماع أهل المدينة كان كذلك، بالتالي خصّصوا عموم الخبر بإجماع أهل المدينة، فكان إجماعهم بمثابة بيان المراد بخبر الآحاد، كما سيأتي ذلك في المسائل التطبيقية إن شاء الله .

المطلب الثاني: مفهوم إجماع أهل المدينة وخبر الآحاد عند المالكية.

أولا: مفهوم إجماع أهل المدينة وأقسامه وحجيته:

- إجماع أهل المدينة هو: (ما أجمع عليه علماء المدينة من الصحابة والتابعين مما سبيله التوقيف)[4].
- أقسامه[5] وحجية كل قسم منه: ينقسم إجماع أهل المدينة عند المالكية إلى قسمين؛ نقلي، واجتهادي أو استدلالي:

1- الإجماع النقلي: هو ما نقله أهل المدينة سواء صرحوا بذلك عنه صلى الله عليه وسلم، أم كان له حكم الخبر المرفوع إليه[6]، وقسمه المالكية إلى ثلاثة أنواع[7] هي:

أ- قد يكون المنقول قولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم كنقلهم الصاع والأحباس وغيرها.

ب- وقد يكون المنقول عملاً اتصل نقله، كنقلهم عهدة الرقيق[8].

ج- وقد يكون المنقول إقراراً من النبي صلى الله عليه وسلم لهم فيما تركوه ولم ينكر ذلك عليهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات.

(1) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص159)، الشاطبي، الموافقات، (ج287/3).

(2) انظر: العضد، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب الأصولي، (ص211).

(3) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص159-169).

(4) الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب،(ج626/4).

(5) تقسيم إجماع أهل المدينة إلى نقلي واجتهادي هو المعتمد عند المالكية، ولم يرد في كتب المالكية أن قسموه كما قسموا إجماع الأمة إلى صريح وسكوتي؛ لأنّ إجماع أهل المدينة لا سيما النقلي يعتبر بمنزلة الأخبار المتواترة عندهم لا من قبيل الإجماع المعروف، وبالتالي جاز التخصيص به كما يخصص بالأخبار .

(6) انظر المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، (ص212)

(7) ابن القصّار، المقدمة في الأصول، (ص253)، عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك إلى معرفة أعلام مذهب مالك، (ج1/ص23)

(8) العهدة هي تعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة، انظر: الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، (ج3/ 141)

وأمّا عن حجية هذا القسم عند المالكية، فهو متفق على حجيته والعمل به[1]؛ لكونه يجري مجرى النقل والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الإمام مالك –رحمه الله–: (فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أر لأحد خلافه؛ للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها)[2].

فقوله هنا –رحمه الله– أنّ ما عليه أهل المدينة من عملٍ متوارث في مسألة من المسائل يجب اتباعه، ولا يحل لأحد خلافه سواء كان في المدينة أو خارجها؛ وتعليل ذلك عنده –رحمه الله– أنّ هذا العمل هو من قبيل النقل المتواتر الذي يوجب العلم اليقيني.

وحكى القاضي عبد الوهاب أنّه لا خلاف بين المالكية على حجية إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل[3].

وقال الشنقيطي في المراقي[4]: (وأوجب حجية للمدني: فيما على التوقيف أمره بُني).

ويعني به: أنّ إجماع أهل المدينة النبوية مما كان سبيله التوقيف دون الرأي حجة عند الإمام مالك –رحمه الله– [5] .

واستدلّ هؤلاء على أنّ إجماع أهل المدينة حجة في خبر النبي صلى الله عليه وسلم، أنّ المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها[6].

ووجه الدلالة من الحديث: إنّ المدينة تُخرج ما كان فيها من خبث وخطأ، حتى يتميز فيها الطيب والصالح من الخبيث، ولم يستقر فيها إلا الطيب، فكانت بقوله صلى الله عليه وسلم مميزة على غيرها من البقاع، لما كان فيها من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، وهم بلا شك خير القرون الفضيلة[7].

2– الإجماع الاجتهادي أو الاستدلالي: وهو ما يكون اجتهاداً واستنباطاً لأهل المدينة[8]، وليس نقلاً متواتراً عمن سبقهم.

وأمّا عن حجية[9] هذا القسم عند المالكية، فهم فيه على اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب جمهور المالكية إلى عدم حجيته، فقد حكى القاضي عياض[1]، أنّه ليس بحجة عند أكثر المالكية، ونسب ذلك إلى البغداديين؛ كالقاضي أبي بكر الأبهري وابن القصّار، ونقل الباجي أنّ القول بعدم الحجية هو مذهب مالك –رحمه الله– وقال

(1) انظر: عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (ج24/1)، القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص262) الرهوني، تحفة المسؤل في شرح مختصر منتهى السول، (ج50/2)، ابن رشد، المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونه من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، ط1، (ج281/3) الجكني، مراقي الى مراقي السعود، (ص 300).

(2) عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (ج1/ 21).

(3) انظر: عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (ج24/1).

(4) الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، (ج89/2).

(5) المصدر السابق .

(6) [البخاري: صحيح البخاري، أبواب فضائل المدينة/ المدينة تنفي الخبث، 665/2: رقم الحديث 1784، ج2، ص665].

(7) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج4 /97).

(8) انظر: الباجي، إحكام الفصول، (ج488/2).

(9) نقل القرافي في شرح تنقيح الفصول أنّ بعض المالكية يقولون بحجية العمل الاجتهادي دون العمل النقل وهذا غير صحيح ولم يذكر عن أحد من المالكية نقله، ولكن بعد أنّ رجعت لكتاب رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي وهو شرح لتنقيح القرافي تبين أنّه لم يذكرها من ضمن متن التنقيح ولم يعلق عليها مما يعني أنّها قد تكون زيادة ممن حقق كتاب شرح تنقيح الصول التنقيح أو خطأ في الطباعة والله أعلم، انظر القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص262) الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب،(ج4/ 625- 628).

هو الصحيح[2]، وحكى ابن الفخّار أنّ ما كان طريقه الاجتهاد والاستنباط، فأهل العلم فيه سواء، وما كان سبيله النقل فأهل المدينة هم الحجة على غيرهم، ويجب الرجوع إليهم[3].

الاتجاه الثاني: وذهب إليه ابن الحاجب[4]، وابن رشد الجد[5]، والقاضي أبو الحسن ابن عمر من البغداديين وأكثر المغاربة[6]، وهو ما أومأ إليه القاضي عياض[7]، حيث ذهب هؤلاء إلّى أنّ إجماع أهل المدينة بقسميه النقلي والاجتهادي حجة، قال ابن الحاجب: (إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، وقيل: محمول على أن روايتهم متقدمة، وقيل: على المنقولات المستمرة...، والصحيح التعميم)[8].

ووجه قول ابن الحاجب أنّ إجماع أهل المدينة سواء أكان طريقه النقل، أو طريقه الاجتهاد حجةً مطلقاً؛ لأنّ العادة قاضيةٌ بأنّ هذا الجمع من الصحابة وتابعيهم لم يجمعوا إلا عن أمرٍ راجح[9].

وقال ابن رشد الجد: (وإن حصل إجماعهم – أي أهل المدينة– عن طريق القياس، لوجب أن يقدم على قياس غيرهم)[10]، وقوله: وإن كان ظاهره ترجيح قياس أهل المدينة على قياس غيرهم من الأمصار، إلا أنّه يدل على حجية العمل الاجتهادي؛ لأنّه لا يقدم دليلاً على غيره إلا لقوةٍ فيه.

كما استدل هؤلاء على حجية الإجماع الاستدلالي بأنّ احتجاج الإمام مالك – رحمه الله– قد وقع به، وذلك في رسالته إلى ليث بن سعد، كما ذكرنا ذلك سابقاً بأنّ الناس تبعٌ لأهل المدينة، ولا يحل لأحد خلافهم سواء أكان نقلاً عنهم أو اجتهاداً لهم[11]، مما يعني– بحسب هذا الرأي – أنّ الإمام مالك –رحمه الله– يرى أنّ الإجماع بقسميه حجةً تحرم مخالفتهِ، ويجب اتّباعه.

وقد اعترض الباجي على الاستدلال بقول مالك، واعتبره قصوراً في النظر لهذا الباب، فقال: (لم يحفظ عنه –أي الإمام مالك– من طريق ولا من وجه، بأنّ إجماع أهل المدينة في ما كان طريقه الاجتهاد حجةً عنده، وقد يورد الفصل في كتابه، وإن لم يكن قائلاً به ولكن على معنى أن يورد أقاويل الناس وجمل الكلام[12]).

ومن خلال الإتجاهين السابقين يرجح الباحث الإتجاه الأول؛ لأنّ مانقل عن مالك –رحمه الله– من قوله: (للذي في أيديهم من تلك الوراثة) يدل على إرادة العمل النقلي دون الإجتهادي والله أعلم .

---

(1) انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (ج24/2).

(2) انظر: الباجي، إحكام الفصول، (ج488/2-489).

(3) انظر: ابن الفخّار، الانتصار لأهل المدينة، (ص95).

(4) انظر: العضد، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، (ص115– 116).

(5) ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج332/17).

(6) انظر: عياض، ترتيب المدارك وترتيب المسالك، (ج25/1).

(7) المصدر السابق، (ج1/ 27).

(8) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (ج193/2- 193).

(9) انظر: العضد، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، (ص116).

(10) ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج332/17).

(11) انظر: عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (ج1/ 21)، القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، (ج271/6).

(12) الباجي، إحكام الفصول، (ج2/ 491).

ثانياً: مفهوم خبر الآحاد وآراء المالكية في إفادته العلم من عدمه .

1- مفهوم الخبر وأقسامه:

الخبر هو: (المحتمل للصدق والكذب لذاته[1])، وقسمه القرافي إلى ثلاثة أقسام[2]:

أولا: الخبر المتواتر وهو لغةً: التتابع[3]، واصطلاحاً هو: (خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة)[4]، عادة)[4]، وهو بهذا الوصف يقع العلم به ضرورة؛ لاستحالة توافق الجمع على الكذب[5]، وهذا متفق على العمل به عند فقهاء الأمة، ومن أنكره فقد خالف ما عليه جماعة المسلمين[6].

ثانيا: خبر الآحاد: وهو لغةً من وحَدَ، قال ابن فارس: (الواو والحاء والدال أصل واحد يدل على الانفراد)[7]، وقيل: الواحد؛ الرجل الذي لا يعرف له أصل ولا نسب[8].

واصطلاحاً هو: (ما لم ينته إلى التواتر)[9]، أو هو: (كل خبر عارٍ عن قيود التواتر)[10]، سواء رواه واحد أو أكثر[11].

ثالثاً: ما ليس بمتواتر ولا بآحاد، وهو خبر المفرد إذا احتفت به القرائن، فهو ليس متواتراً؛ لكونه من واحد مفرد لا عدد فيه، وليس أيضاً بالآحاد؛ لأنّه أحتف بالقرائن فأخرجته عن دائرة الآحاد فجعلته مفيداً للعلم[12]، ويناقش ذلك بأنّ هذا القسم في أصله آحاد وإن أفاد العلم كما سيأتي قريباً.

2- آراء الأصوليين المالكية في إفادة خبر الآحاد العلم من عدمه، وشروط العمل به:

أ- آراء الأصوليين المالكية في إفادة خبر الآحاد العلم من عدمه:

اتفق الأصوليّون من المالكية على وجوب العمل بخبر الآحاد[13]، ولكنّهم اختلفوا في إفادته للعلم بين قائلٍ بعدم إفادته للعلم إطلاقاً، وبين قائلٍ بإفادته للعلم إطلاقاً، وبين من توسط الأمرين وقال بأنّه يفيد العلم بقرائن، وسنتناول هذه الآراء تباعاً:

(1) القرافي، الذخيرة، (ج118/1)، شرح تنقيح الفصول، (ص 271).
(2) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص273).
(3) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج5/ 276).
(4) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص279)، الشنقيطي، نشر البنود، (ج29/2)، الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، (ج1/ 108).
(5) انظر: الباجي، إحكام الفصول، (ج1/ 325).
(6) انظر: ابن القصّار، المقدمة في الأصول، (ص65).
(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج90/6).
(8) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج450/3).
(9) العضد، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب الأصولي، (ص136) .
(10) الشنقيطي، نشر البنود، (ج35/2).
(11) انظر: القاري، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، (ج209/1) الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، (ج1/ 108).
(12) انظر القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص273)، الذخيرة، (ج1/ 118).
(13) انظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، (ج187/3)، العضد، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، (ص140)، ابن العربي، المحصـــول، (ج1/ 116).

الرأي الأول: ذهب جمهور الأصوليين من المالكية إلى أنّ خبر الآحاد يوجب الظن ولا يفيد العلم مطلقاً، سواء بقرينة أو دونها[1]، قال ابن القصّار: (ومذهب مالك–رحمه الله– قبول خبر الواحد العدل، وأنّه يوجب العمل دون القطع على غيْبه، وبه قال جميع الفقهاء)[2]، ونسب ابن عبد البر هذا القول إلى أكثر أهل العلم[3].

الرأي الثاني: ذهب ابن خويز منداد، وحكى أنّه مخرج على مذهب الإمام مالك[4] –رحمه الله– إلى أنّ خبر الآحاد يفيد العلم إطلاقاً سواء بالقرائن أو بدونها، وما أوجب العلم فهو يوجب العمل من باب أولى[5]، ووصف ابن فرحون هذا القول بالشذوذ[6]. بالشذوذ[6].

واعترض كل من الباجي وابن العربي على قوله بإفادة خبر الآحاد العلم، فقال الباجي: (والذي عندي أن الغلط إنما دخل على هذه الطائفة، من أنّ العمل بأخبار الآحاد معلوم وجوبه بالقطع واليقين، وأمّا ما يتضمنه من الأخبار فهو مظنون؛ إذ لم يتميز لنا العلم بوجوب العمل من العلم بصحة الخبر)[7].

واتّضح مما قاله الباجي من الاعتذار لهذه الطائفة، بأنهم لم يميزوا بين العلم بوجوب العمل بخبر الآحاد، وبين العلم بصحة الخبر، فصار الأمر مختلطاً بين الاثنين، وأمّا ابن العربي فقد حكى أنّ من أوجب العلم بخبر الواحد إنما ذهب إلى ذلك لشبهتين: إمّا جهله بالعلم، وإما جهله بخبر الواحد[8]، وهذا أيضاً قريب من اعتراض الباجي.

الرأي الثالث: ذهب ابن الحاجب[9] إلى أنّ خبر الآحاد يفيد العلم واليقين إذا احتفت به القرائن، وإن خلت عنه هذه القرائن فإنّه يفيد الظن ولايوجب العلم، ومن هذه القرائن إذا حدّث نفر من الصحابة في جمع، ولم ينكر عليه أحد، فكذلك الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول، فهذه القرائن تفيد صحة الخبر ووجوب العلم به[10].

ب– شروط العمل بخبر الآحاد عند المالكية:

بعد أن عرفنا آراء الأصوليين منهم في وجوب العلم بخبر الآحاد من عدمه، وكيف أنّهم اتفقوا على وجوب العمل به، وجب أنّ نبين هنا شروط العمل بخبر الآحاد عند المالكية[11]؛ لأنّه ليس كل خبر يوجب العمل عندهم، بل ذلك مقيد بعدة شروط وهي:

1– أنْ يكون راوي الخبر بالغاً، عاقلاً، مسلماً وعدلاً، وهذه شروط عامة في قبول الأخبار[1].

(1) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص278) **0**

(2) انظر: ابن القصّار، المقدمة المقدمة في أصول الفقه، (ص67)،

(3) انظر ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ج1/7-8).

(4) انظر ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ج1/ 8).

(5) انظر العضد، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب الأصولي، (ص137).

(6) انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (ص268).

(7) الباجي، إحكام الفصول، (ج330/1).

(8) انظر ابن العربي، المحصول، (ص115– 116).

(9) انظر العضد، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ص136.

(10) انظر الباجي، إحكام الفصول، (ج336/1)، ابن العربي، المحصول، (ص 115).

(11) انظر: ابن جزي، تقريب الوصول، (ص121–122).

2- اشترط الإمام مالك -رحمه الله- أن يكون راوي الحديث فقيهاً، وإن لم يكن كذلك تركت روايته، قال مالك: (ما كنّا نأخذ الحديث إلّا من الفقهاء)[2].

3- أنْ لا يخالف خبر الآحاد خبراً متواتراً مقطوعاً به، أو خالف ما علم من الدين بالضرورة[3].

4- اشترط ابن خويز منداد أنْ لا يكون الخبر فيما تعمّ به البلوى؛ لأنّ ما من شأنه التواتر لا يقبل فيه خبر الواحد، ولم يشترط أحد من المالكية سواه هذا الشرط[4].

3- أن لا يخالف خبر الآحاد ظاهر القرآن، أو عمل أهل المدينة، أو القياس، أو القواعد العامة[5].

المبحث الثاني: توجيهات المالكية في تخصيص خبر الآحاد بإجماع أهل المدينة والمسائل التطبيقية في التخصيص

سنقوم في هذا المبحث بتحرير محل النزاع لوجوه العمل بين إجماع أهل المدينة وخبر الآحاد، وتوجيهات المالكية في تخصيص عموم الخبر بإجماع أهل المدينة والمسائل التطبيقية في التخصيص وذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع، وتوجيهات المالكية في تخصيص خبر الآحاد بإجماع أهل المدينة.

أولا: تحرير محل النزاع في صور العمل بخبر الآحاد مع إجماع أهل المدينة عند المالكية.

هناك عدة وجوه يتصور فيها العمل بخبر الآحاد مع إجماع أهل المدينة عند المالكية؛ فقد ينفرد خبر الواحد في المسألة وقد يوافق الخبر إجماع أهل المدينة وقد يخالفه[6] وهذه الوجوه كما يلي:

الأول: وجود إجماع لأهل المدينة مطابقاً لخبر الآحاد، وهذا لا خلاف في العمل به عندهم، بل هو من آكد الطرق في صحة أخبار الآحاد، كعدم جواز قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية حيث وافق فيها إجماع أهل المدينة خبر[7] أبي هريرة -رضي الله عنه- من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلفه.

الثاني: أن يكون هناك خبران متعارضان، ويكون إجماع أهل المدينة مطابقاً لأحدهما؛ فهنا يرجح الخبر الموافق لعمل أهل المدينة على الخبر المعارض له، وهو أقوى مرجح عند المالكية، مثل تعارض خبر عائشة -رضي الله عنها- بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة[8] مع خبر سعد عن أبيه بأنّه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين[9]، وقد وافق إجماع أهل المدينة خبر عائشة -رضي الله عنها- فيرجح به عند المالكية[10] .

---

(1) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص280.

(2) عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (ج 1/ 58).

(3) انظر: ابن جزي، تقريب الوصول، (ص121-122).

(4) انظر الباجي، إحكام الفصول، (ج1/ 350).

(5) انظر ابن القصّار، المقدمة في الأصول، ص110، القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص300)، الشاطبي، الموافقات، (ج21/3)، العواطلي، تخصيص عام النص قطعي الثبوت بخبر الآحاد... (13).

(6) انظر: عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (ج1/ 25).

(7) [مالك: موطأ مالك/ الصلاة/ ترك الإمام القراءة فيما جهر فيه، ج86/1: رقم الحديث 193] .

(8) [الترمذي: سنن الترمذي/ أبواب الصلاة/ باب ماجاء في التسليم في الصلاة، ج91/2: رقم الحديث 296] .

(9) [مسلم: صحيح مسلم/ المساجد ومواضع الصلاة/ السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، ج409/1: رقم الحديث 582.]

(10) انظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك ، ج2، ص395.

الثالث: أنْ يكون إجماع أهل المدينة مخالفاً لخبر الآحاد؛ فإنّ كان إجماع أهل المدينة طريقه النقل ترك الخبر للإجماع بلا خلاف عند المالكية كنقلهم الصاع وتركهم أخذ الزكاة من الخضراوات كما ذكر ذلك القاضي عياض[1]؛ لأن الإجماع قطعي وخبر الآحاد ظني، ولا يترك ما اتفق عليه لما اختلف فيه كما صوّرُوه، وإن كان إجماعهم طريقه الاجتهاد؛ فيرجّح جمهور المالكية تقديم خبر الآحاد عليه، لكن ما ذكره القاضي عياض من إجماع المالكية على تقديم إجماعهم النقلي على خبر الآحاد غير مسلّم؛ وذلك لوجود من خالف منهم إجماع أهل المدينة النقلي، وقدّم الخبر كما سيأتي معنا في مسألة الزكاة في الفواكه والخضراوات.

والوجه الأخير هو محل بحثنا، ومرتكز الخلاف بين المالكية، فالجمهور منهم قدموا إجماع أهل المدينة على خبر الآحاد باعتبارهم منهج إمامهم، وبعضهم لم يقدم إجماع أهل المدينة بل أخذ بالخبر –كما سيأتي معنا–، ولكن تقديم المالكية لإجماع أهل المدينة على خبر الآحاد لم يكن بلا تأويل أو تفسير، بل كان بتأويل سواء كان بالجمع تخصيصاً للخبر أو نحو ذلك من وجوه الجمع؛ لأنّ الخبر قد يكون غير مخالف لإجماع أهل المدينة من كل وجه، بل قد يخالفه من وجه دون وجه، وهذا أولى للقول في تخصيص خبر الآحاد بإجماع أهل المدينة من القول برد الخبر كليّاً دون بيان علة ذلك، وسنأتي على النظرة التأصيلية في تخصيص الخبر بإجماع أهل المدينة عند بعض المالكية، بما يقرب ما قلناه، ويؤيد ذلك.

ثانياً: توجيه المالكية لتخصيص خبر الآحاد بإجماع أهل المدينة.

وجدت عدة توجيهات فقهية للمالكية توحي بأنّ إجماع أهل المدينة مخصص لعموم الأخبار، وإن لم يؤصّلوا لذلك، مادام أنّ الجمع بين الخبر وإجماع أهل المدينة ممكناً وقائماً كما سيأتي، ومن هذه التوجيهات ما يلي:

أولاً: قال القرطبي: (وإذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدها، فلم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية، وعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر بما ذكرنا)[2]، –ويعني بما ذكره– إجماع أهل المدينة، حيث نصّ القرطبي على ذلك بعد أن نقل الأخبار المخالفة لإجماع أهل المدينة، وبيّن ضعفها كما سيأتي معنا في مسألة الزكاة في الفواكه والخضروات[3].

ثانياً: قال ابن القصّار: (لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أحدٌ بالحجاز أنّه أخذ من البقول والفواكه الزكاة، ومعلوم أنّها كانت عندهم بالمدينة، وأهل المدينة متفقين على ذلك، عاملين به إلى وقتنا هذا، ومحال أن يكون في ذلك زكاة)[4].

ويستنبط مما قاله ابن القصّار أنّ اتفاق أهل المدينة لا بدّ أن يكون مبنياً على توقيف منه صلى الله عليه وسلم، وهذا الاتفاق جاء في مقابله عموم الخبر، ولم يعطّل الخبر كليّاً بل أخرج إجماع أهل المدينة بعض ما تناوله الخبر تخصيصاً وبياناً له، وبقي ما لم يخرجه الإجماع على عمومه.

(1) انظر: عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (ج1/ 25).
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج102/7).
(3) المصدر السابق.
(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج532/3).

ثالثاً: قال الباجي (إنّ مالكاً –رحمه الله– إنما عوّل على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة فيما طريقه النقل كمسألة الآذان... وغيرها من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله...، –وبالتالي– كانت حجةُ مقدمةً على خبر الآحاد)[1].

ويستفاد من قول الباجي أنّ إجماع أهل المدينة، الذي يقدم على خبر الآحاد هو الإجماع النقلي دون الاجتهادي، كما أنّه وجه جمهور المالكية، فالعمل المتصل بالمدينة له مظنة التوقيف، وما كان كذلك فهو مقدم على خبر الآحاد.

رابعاً: قال أبو العباس القرطبي: (وإجماع أهل المدينة ليس بحجة من حيث إجماعهم، بل هو إمّا من جهة نقلهم المتواتر، وإمّا من جهة مشاهدتهم لقرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشرع)[2].

ووجه قول أبو العباس، أنّ الحجية التي تميز بها إجماع أهل المدينة تأتي من وصفين:

الأول: بوصفه نقلاً متواتراً، وهو حجة بالإجماع، والخبر المتواتر مقدم بالإجماع على خبر الآحاد من باب تقديم القطعي على الظني فيكون التخصيص به أولى.

الثاني: بوصفهم سمعوا أقوال الصحابة والتابعين –رضي الله عنهم– وشاهدوا أفعالهم، فعرفوا مقاصد الشرع وبالتالي كان تفسيرهم وتأويلهم للأخبار واجب الاتّباع لمن جاء بعدهم.

وبعد سرد أقوال المالكية السابقة نستخلص منها استنتاجين:

الأول: إذا كان المالكية قد خصّصوا بالأدلة التي هي أقل من إجماع أهل المدينة؛ فالتخصيص به عندهم يكون أولى، مثل جواز التخصيص بقول الصحابي عند بعض المالكية كابن القصّار[3]، لأنّه ربما أطلع الصحابي على قرينة من النبي صلى الله عليه وسلم تفيد بتخصيص العام، وأنّ إطلاقه للعموم غير مراد منه صلى الله عليه وسلم[4]، فإذا جاز التخصيص بما هو مختلف في حجيته وجواز التخصيص به عندهم، فالتخصيص بما هو متفق على حجيته، كإجماع أهل المدينة أولى وأوكد.

الثاني: إنّ التخصيص بإجماع أهل المدينة لخبر الآحاد ليس تعطيلاً أو رداً للخبر بشكل كليّ، بل يقتصر دور إجماع أهل المدينة على بيان ما أُخرج من عموم الخبر، وبأنّه ليس مراداً في الأصل من العموم؛ لأنّ الإجماع لم يعارض الخبر من كل وجه، بل من وجه دون وجه؛ لذا بقي العام من الخبر على عمومه إلّا ما تناوله الخاص من إجماع أهل المدينة، وهذا أولى من رد الخبر كليّاً.

(1) الباجي، إحكام الفصول، (ج2/486-487).
(2) ابن القصّار، هامش المقدمة في الأصول، (ص255.)
(3) انظر ابن القصّار، المقدمة في الأصول، (ص104)
(4) الشنقيطي، نشر البنود(ج1/260-261).

المطلب الثاني: المسائل التطبيقية في تخصيص خبر الآحاد بإجماع أهل المدينة.

أولاً: مسألة الزكاة في الفواكه والخضراوات.

وصورة المسألة أنّ الزكاة تجب في أصناف كثيرة مما أخرجت الأرض ولما كانت الفواكه والخضراوات من ضمن ما أخرجت الأرض فوجب إخراج الزكاة فيها كغيرها من الأصناف، إلا أنّ الإمام مالك –رحمه الله– لم يوجب الزكاة فيها لما عليه إجماع أهل المدينة من ترك الزكاة في هذه الأصناف[1] كما سيأتي قريباً.

وقد تعارض في هذا المسألة مايلي:

أ– عن سالم ابن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا[2] العشر وما سقي بالنضح نصف العشر[3].

وجه الدلالة منه: أنّه أوجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض سواء أكان نباتاً أو معدناً أوغير ذلك[4].

2– وأمّا ما تعارض معه فما نقله الإمام مالك –رحمه الله– من إجماع أهل المدينة، فقال: (السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنّه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والتين وما أشبه ذلك)[5]، وقال: (والخضر كلها القضب والبقل... وما أشبه هذا فليس فيها زكاة)[6].

وجه الدلالة مما نقله: إنّ ما عليه الإجماع في المدينة أن لا زكاة في الفواكه والخضروات، فقد حكي ابن عبد البر أنّه لا خلاف بين أهل المدينة في عدم وجوب الزكاة فيها[7].

وجه التعارض: إنّ خبر سالم عن أبيه –رضي الله عنهما– قد أوجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من النبات سواء أكان من الحبوب أو الخضراوات أو الفواكة وغيرها من الخارج، وهذا عام –وما نقله الإمام مالك– رحمه الله– عن أهل المدينة مختص ببعض الخارج من النبات وهي الفواكه والخضراوات.

دفع التعارض بين عموم الخبر وخصوص إجماع أهل المدينة، وللمالكية في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول: القول بالتخصيص حيث ذهب جمهور المالكية في المشهور من المذهب[8] إلى العمل بخصوص إجماع أهل المدينة، فلم يوجبوا الزكاة في الفواكه والخضروات، وخصّوا به خبر سالم الذي أفاد بعمومه وجوب الزكاة في كل الخارج من الأرض، وبالتالي حملوا العام في الخبر على الخاص في إجماع أهل المدينة، فيكون التقدير وجوب الزكاة في كل ما أخرجت

(1) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج101/7)، بوساق، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، (ج401/1) .

(2) قيل هو النخل وقيل الزرع الذي يشرب بعروقه من حفرة أجري لها الماء من المسايل، انظر: لسان العرب،(ج541/4)

(3) [البخاري: صحيح البخاري /الزكاة/ العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري،540/2: رقم الحديث1412].

(4) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج530/3).

(5) [مالك، الموطأ / الزكاة/ ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول، 276/1].

(6) مالك، المدونة الكبرى، (ج294/2).

(7) انظر ابن عبد البر، الاستذكار، (ج233/3)، الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، (ج162/6)،الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، (182/2)

(8) انظر اللخمي، التبصرة (ج1075/2)، الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (ج321/2)،

الأرض ما عدا الفواكه والخضروات تخصيصاً لعموم الخبر بإجماع أهل المدينة الذي نقله مالك –رحمه الله–، نقل ابن أبي زيد: (بأنّه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء؛ أنّ أحداً منهم أخذ الزكاة من ذلك، وليس هذا من الحوادث فهو كنقل المتواتر)[1]، وذلك لأنّ الفواكه والخضراوات كانت في المدينة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أمر ليس بمخفٍ على أحد ولا يوجد أثر[2] عنه صلى الله عليه وسلم أنّه أمر بإخراج الزكاة منها على وجه الخصوص، اللهم إلّا ما تناوله تناوله عموم خبر سالم السابق، وكذلك لم يأخذ أحد من الصحابة والتابعين –رضي الله عنهم– منها الزكاة، ولو كانت الزكاة واجبة فيها لنقلت إلينا كغيرها من المسائل التي وجبت فيها الزكاة، وهي –أيضاً– من الأمور التي تعمّ بها البلوى لو كانت الزكاة واجبةً فيها، وبالتالي فلا يعقل أنّها خفيت على أهل المدينة من بعده[3].

وقد ادعى ابن عبد البر بأنّ القول بعدم الزكاة في الخضر والبقول، هو ما عليه مالك –رحمه الله– وأصحابه[4]، وهذا فيه نظر –وسيأتي في القولين التاليين–، اللهم إلّا أن يقصد بأصحابه أقرانه ممن لقيه أو ممن عاصره، وذلك ليس جل المالكية[5].

وبالرغم من أنّه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنّه ليس في الخضروات صدقة[6]، إلّا أنّ هذا الحديث معلول بعلل كثيرة[7]، ولم يكن عماد المالكية الاحتجاج به لكونه ضعيفاً، بل كان تعويلهم على إجماع أهل المدينة في عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضراوات[8] وتخصيص العموم به، قال القرطبي: (وإذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدها، فلم يبقَ إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية وعموم قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشر بما ذكرنا)[9]، ويقصد به أنّ إخراج الزكاة في الخضراوات لم تكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضوان الله عليهم من بعده في المدينة.

وقد ذهب الشافعية[10]، والحنابلة[11] إلى ما ذهب إليه جمهور المالكية من عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضراوات.

---

(1) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، (ج2/109)

(2) القرافي، الذخيرة، (ج3/74).

(3) انظر: عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (ج1/396)، ابن عبد البر، التمهيد، (ج1/100–102) الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، مالك، (ج3 / 272)، ابن العربي، القبس، (/ج2/458)، الأبي، إكمال إكمال المعلم، (ج3/108)، ابن أبي زيد، الرسالة، (ص66)، الحطاب، مواهب الجليل، (ج2/280)، الصاوي، الشرح الصغير، (ج1/589) بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، (ج2/22–23).

(4) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، (ج3/234).

(5) انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، (ج2/182).

(6) [الترمذي، سنن الترمذي، الزكاة/ ماجاء في زكاة الخضراوات، 3/30: رقم الحديث638].

(7) قال الترمذي اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يروى عن موسى ابن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، انظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، (ج2/386)، وقال الشيخ الألباني صحيح، انظر: صحيح الجامع، (مج2/953).

(8) انظر: القرافي– الذخيرة، (ج3/74)، ابن العربي، أحكام القرآن، (ج2/283).

(9) القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، (ج7/102)

(10) النووي، المجموع، (ج5/416).

(11) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ج2/205)

الرأي الثاني: ذهب إليه ابن حبيب وابن الماجشون إلى إيجاب الزكاة، فيما كان له أصل من الثمار كلها كالرمان والتفاح ونحوها، وعدم وجوبها فيما ليس له أصل من الثمار كالجزر ونحوه[1]، ووصف ابن أبي زيد هذا القول بالشذوذ، لكونه قد خالف خالف إجماع أهل المدينة[2]، وقد تعلق هؤلاء بقوله تعالى: وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ [الأنعام: 141] وقد ردّ اللخمي هذا الاستدلال بأنّه لو كانت الزكاة واجبة في ذوات الأصول من الثمار، فيلزم وجوبها أيضاً في غير ذوات الأصول منها ولا فرق بينها؛ لأنّ الآية التي أوجبت الزكاة في ذوات الأصول هي ذاتها التي أوجبتها في غير ذوات الأصول[3].

الرأي الثالث: ذهب ابن العربي إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الخضروات والفواكة والحبوب وغيرها، ولم يقتصر على الثمار فقط، ويستفاد ذلك من ترجيحه مذهب أبي حنيفة فقال: (وأقوى المذاهب في المسألة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً وشكراً للنعمة، وعليه يدلّ عموم الآية والحديث)[4]، فتعلّق بعموم الآية والخبر لوجوب الزكاة في كل ما ما أخرجت الأرض[5].

وردّ القرافي على ذلك بأنْ لا يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم "فيما سقت السماء العشر" على وجوب الزكاة في الخضراوات؛ لأنّ المعنى الذي قصد من النص هو بيان المقدار الواجب، وليس ما تجب فيه الزكاة[6].

وهذا القول ذهب إليه الحنفية وأخذوا بعموم الآية والحديث، وأوجبوا الزكاة في كل الخارج من الأرض[7].

2- مسألة الصلاة وقت الزوال.

وصورة المسألة أنّ هناك عدة أوقات منهيٌّ عن التطوع بالصلاة فيها ومن هذه الأوقات وقت استواء الشمس من الظهيرة إلى دخول وقت صلاة الظهر، إلا أنّ الإمام مالك –رحمه الله– استثنى وقت الاستواء وأجاز الصلاة فيه لما وجده من إجماعٍ لأهل المدينة على جواز الصلاة في هذا الوقت[8] كما سيأتي.

وقد تعارض في هذه المسألة ما يلي:

(1) انظر: اللخمي، التبصرة، (ج1075/2) الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (ج321/2)، ابن العربي، أحكام القران، (ج283/2)، الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، (ج165/6).

(2) انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، (ج109/2).

(3) انظر: اللخمي، التبصرة، (ج1075/2).

(4) انظر: ابن العربي،عارضة الاحوذي، (ج135/3).

(5) انظر: ابن العربي، القبس (ج458/2)، الباجي، المنتقى، (ج271/3).

(6) انظر: القرافي، الذخيرة (ج334/7).

(7) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج59/2) .

(8) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج73/1-74) .

1- عن عقبة بن عامر الجهني قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبرَ فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)[1].

2- عن عبد الله الصُّنابِحيِّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنّ الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها...، وقال: "ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات")[2].

وجه الدلالة منهما: النهي في هذه الأحاديث عام عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة، من طلوع الشمس إلى إرتفاعها، وعند استوائها من الظهيرة إلى زوالها، وقبل غروبها حتى تغرب[3]،وهذا النهي خاص بصلاة النوافل دون أداء الفرائض وقضائها لمن نسيها أو نام عنها عند المالكية؛ فتقضى ولو في وقت النهي [4] لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"[5].

3- وأمّا ما تعارض معهما ما نقله مالك –رحمه الله– عن أهل المدينة فقال: (ولا أكره الصلاة نصف النهار، إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم جمعة ولا في غير ذلك.. ولا يعرف هذا النهي.. وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجرون ويصلون نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقون شيئاً في تلك الساعة)[6].

ووجه الدلالة منه: إنّ ما عليه العمل في المدينة أنّ الصلاة وقت استواء الشمس يكون جائزاً لا كراهة فيه سواء يوم الجمعة أو غيره لما صح عند مالك –رحمه الله– من اتصال العمل واستمراره، ومعلومٌ أنّ الصلاة من أقوى ما يستدل لها بالعمل، لكونها من العبادات العملية، قال ابن عبد البر: (واستثنى الصلاة – أي مالك– نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفا)[7].

وجه التعارض: إنّ خبرا عقبة والصُّنابِحيّ قد دلّا على أنّ وقت الزوال من الأوقات المنهية عن الصلاة فيها، وما نقله مالك – رحمه الله– عن أهل المدينة يدلّ على جواز الصلاة وقت الزوال.

دفع التعارض بين عموم الأخبار وإجماع أهل المدينة: ذهب المالكية إلى الجمع بين خبري عقبة وعبدالله الصُّنابحيّ وإجماع أهل المدينة بالتخصيص، فمنعوا التنفل بالصلاة في الأوقات التي تناولها خبري عقبة وعبدالله، واستثنوا منها وقت استواء الشمس إلى زوالها فأجازوا الصلاة فيه؛ وذلك لأنّ الإجماع في المدينة على جواز الصلاة في هذا الوقت لا نكير له، ولم يُخفَ

(1) { مسلم:صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها،568/1: رقم الحديث 831 }.
(2) { مالك، موطأ مالك، كتاب الصلاة/ باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، 219/1: رقم الحديث 512} قال الكناني هذاالحديث إسناده مرسل ورجاله ثقات انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (ج149/1).
(3) انظر: الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، (ج443/2).
(4) انظر:الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (ج411/1)، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج218/2)، النووي، شرح النووي على مسلم، (ج181/5).
(5) [البخاري: صحيح البخاري، مواقيت الصلاة/ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، 215/1: رقم الحديث 572]، [مسلم: صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجل قضائها، (477/1): رقم الحديث 684].
(6) مالك، المدونة الكبرى، (ج107/1).
(7) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ج18/4).

ذلك على أحد فكان دليلاً على جواز التنفل في هذا الوقت[1]، على أنّ عبارة: (الثلاث ساعات) في خبر عقبة وإن كان لا عموم لها؛ لكونها عددا محصوراً إلا أنّه بقبوله الاستثناء كان له شبهاً بالتخصيص؛ لأنّه قد أخرج منه بعض ما تناوله اللفظ وهو وقت الاستواء، هذا وقد تأوّل ابن عبد البر[2] وابن رشد[3] والأبّي[4] حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، قد نسخ منه عند مالك –رحمه الله– الصلاة وقت استواء الشمس لإجماع أهل المدينة، وذهب أشهب[5]، والمازري[6]، إلى أنّ النهي مقصورٌ على على وقتين فقط؛ هما وقت طلوع الشمس ووقت غروبها للأحاديث الواردة في هذين الوقتين، فيقيد بهما، ولعل النهي عن الصلاة وقت استواء الشمس لم يثبت عندهما أو لم يبلغهما، اللهم إلّا أن يقصدا به ضعف خبر عبد الله الصنابحيّ السابق الذي رواه مالك–رحمه الله– في الموطأ؛ وذلك أنّ عبد الله لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يُسلّم به لهم، ولكن من ذات الجهة يكون مردوداً بخبر عقبة السابق، الذي صححه مسلم وفيه النهي عن الصلاة وقت الاستواء، وبالتالي فلا يحتمل ماساقوه إلّا القول بالتخصيص بين الأخبار وإجماع أهل المدينة، وبذلك يكون العمل بهما جميعاً.

وأما ما روي عن مالك –رحمه الله– بأنّه قال: "لا أكره التطوع نصف النهار... ولا أحبّه للنهي عنه" [7] فقد يتبادر منه معارضته للإجماع أو تناقضه فيما نقله، إلّا أنّ ذلك يكون محمولاً على أمرين:

الأول: إمّا أنّه لم يصح عنده خبر عبد الله الصُّنابحيّ؛ لأنّه رواه في الموطأ أو صحّ عنده، ولكنه استثنى منه جواز الصلاة وقت استواء الشمس، للإجماع الذي نقله عن أهل المدينة، والذي لا يجوز حمله إلّا على التوقيف كما نوهنا[8].

الثاني: إنّ الخبر على فرض صحته فقد حمله على الكراهة؛ وذلك مراعاةً من الإمام مالك –رحمه الله– لدليل المخالف وهم الجمهور والله أعلم وأحكم[9].

هذا وقد نقل عن بعض الصحابة كراهة التنفل وقت الاستواء، فقد روي عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أنّه قال: "كنا نُنْهى عن ذلك"[10] وهذا لا يقدح في اتصال العمل في المدينة؛ لأنّه قد ثبت عن الصحابة –رضوان الله عليهم– أنّهم كانوا في عهد عمر –رضي الله عنه– يصلون يوم الجمعة إلى أن يجلس على المنبر، ومعلوم أنّ خروجه –رضي الله عنه– كان بعد زوال الشمس، فاستدامة الصلاة وقت الزوال إلى خروج عمر –رضي الله عنه– لا ينكره أحد منهم، فكان دليلاً على جواز

(1) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج74/1) الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (ج284/1)، الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، (ج377/4)، الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، (ج343/2) القرافي، الذخيرة (ج11/2)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة،(ج112/1) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (ص36)، الدردير، الشرح الكبير،(ج313/1)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (ج402/1)، الأُبي إكمال إكمال المعلم، (ج439/2).

(2) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، (ج18/4).

(3) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،(ج74/1).

(4) انظر: الأبّي، إكمال إكمال المعلم، (ج439/2).

(5) انظر: الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، (ج444/2).

(6) انظر: المازري، شرح التلقين، (ج812/1).

(7) انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ج18/4)، الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، (ج443/2)

(8) انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ج18/4).

(9) الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، (ج443/2).

(10) انظر: ابن المنذر، الأوسط الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (ج90/4).

الصلاة وقت الاستواء؛ لذا عوّل الإمام مالك –رحمه الله– على هذا العمل المتصل، وقدمه على خبر الواحد الذي رواه، ولم يفرق في إجازة الصلاة بين يوم الجمعة وغيرها من الأيام؛ لأنّه لم يثبت عنده في التفريق بينها وبين غيرها من الأيام أصل من خبر ولا نظر[1].

وقد ذهب الجمهور من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى عدم جواز الصلاة وقت استواء الشمس، واستثنى الشافعية[5] يوم الجمعة فأجازوا التنفل فيه وقت الاستواء إلى جلوس الإمام على المنبر، اعتباراً بأثر عمر –رضي الله عنه– السابق، وقصروه على يوم الجمعة دون غيرها.

3– مسألة الوصية للوارث .

الوصية هي: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق الشرع"[6]، فهي لا تنفذ إلا بعد موت الموصي، والوصية تكون جائزةً إذا كانت لغير وارث في حدود الثلث، وأما الوصية لوارث ففيها خلاف[7]، وقد أجازها الإمام مالك–رحمه الله– إذا أجازها الورثة والذي حمله على ذلك هو إجماع أهل المدينة كما سيأتي .

وقد تعارض في هذه من الأدلة المسألة ما يلي:

1– عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث[8].

وجه الدلالة منه: إنّ الله عز وجل قد بيّن لكل وارث فرضه مفصّلاً من تركة المتوفى، والوصية للوارث تكون زيادةً على نصيبه من التركة، فمُنع ذلك حفظاً لحق الورثة وهذا الحديث قد وقع الإجماع على العمل بمقتضاه[9].

2– نقل الإمام مالك –رحمه الله– إجماعاً لأهل المدينة، يفيد بإجازة الوصية للوارث في إجازة الورثة، فقال: (السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنّه لا تجوز وصية لوارث، إلّا أن يجيز له ذلك ورثة الميت)[10].

---

(1) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الامصار، (ج107/1).

(2) انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي،(ج40/1).

(3) انظر: الشافعي، الأم، (ج197/1).

(4) انظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ج450/1).

(5) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، (ج274/2).

(6) الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة، (ج681/2) .

(7) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج251/2) .

(8) الترمذي: سنن الترمذي، الوصايا/ ما جاء لا وصية لوارثٍ، 433/4: رقم الحديث 2120، وقال هذا حديث حسن صحيح، الوصايا/باب ماجاء في الوصية للوارث، النسائي، سنن النسائي، الوصايا/ إبطال الوصية للوارث، 6 /247: رقم الحديث 3643، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الوصايا / لا وصية لوارث 2 /905: رقم 2714، وقد ذهب الشافعي –رحمه الله– إلى أن هذا الخبر مقطوع بصحته ويجري العلم به مجرى ما روي متواترا، انظر: الشافعي، الأم، (ج4/ 108) الرسالة، (ص 139)، وقال الشيخ الألباني حسن صحيح، أبي داود، سنن أبي داود بأحكام الالباني، الوصايا/ ماجاء في الوصية للوارث، (ص509): رقم الحديث 2870.

(9) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج152/8)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج5/ 373)، شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي أبي داود، (ج52/8).

(10) مالك: موطأ مالك، الوصية/الوصية للوارث والحيازة، 2/ 765.

وجه التعارض: أنّ حديث أبي أمامة أفاد بعمومه[1] عدم جواز الوصية للوارث سواء أجاز الورثة ذلك أم لم يجيزوا، وما نقله الإمام مالك –رحمه الله– عن أهل المدينة أنّ الوصية تجوز بإجازة الورثة.

رفع التعارض: ذهب المالكية بالاتفاق إلى عدم جواز الوصية للوارث عملاً بعموم خبر أبي أمامة، وأجازوها[2] استثناءً من عموم الحديث بإجازة الورثة لها عملاً بإجماع أهل المدينة الذي نقله مالك–رحمه الله– فهم قد حملوا العام في الحديث على الخاص بإجماع أهل المدينة، فيكون التقدير عدم جواز الوصية ما لم يُجزْها الورثة، فأصبح حال رضى الورثة مستثنىً بإجماع أهل المدينة من عموم المنع الذي جاء به خبر أبي أمامة.

على أنّ ما ذهبوا إليه من التخصيص بإجماع أهل المدينة قد استنتجته من بعض ما نُقلَ عن المالكية ومنهم:

أولا: قال ابن عبد البر: (وهذا كما قال مالك –رحمه الله– وهي سنة مجتمع عليها لم يختلف العلماء فيها)[3]، وما أنْ دامت سنة فلا خلاف في العمل بها، وهي بلا شك مخصصة لعموم خبر أبي أمامة من منع الوصية للوارث، فالمالكية وإن لم يؤصلوا لتخصيص الخبر بإجماع أهل المدينة إلّا أنّهم أقرّوا على إجازتها بإجازة الورثة، مما جعل اتفاقهم صالحاً لتخصيص الخبر.

ثانياً: حكى الباجي[4] أنّ ما قاله مالك –رحمه الله– من السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها بالمدينة مقصودٌ به عملهم المتصل من من عهد الصحابة –رضي الله عنهم– إلى زمن مالك –رحمه الله– وهذا محتمل بأمرين:

الأول: بقوله: "التي لا اختلاف فيها عندنا"، وهذا مؤكدٌ بأنّ ما قد نقله هو سنة ثابتة، تواتر نقلها والعمل بها من السلف إلى الخلف.

والثاني: أنّه لم يثبت في استثناء حال إجازة الورثة للوصية حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنّه لو وجد خبر صحيح في ذلك لاعتمد عليه الإمام مالك –رحمه الله– ولم يُخفَ عليه، وما رواه عطاء مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأنّه: (لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)[5] فهو معلولٌ[6] بعطاء، وكذلك لم يعول مالك –رحمه رحمه الله – عليه، كما عوّل على إجماع أهل المدينة في إجازة الوصية بإجازة الورثة.

---

(1) انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ج438/24)، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج152/8)، بوساق، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، (مج1243/3).

(2) انظر ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ج438/24)، الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، (ج8/ 137)، القرافي، الذخيرة، الذخيرة، (ج7/7).

(3) انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج(24/ 438).

(4) انظر: الباجي–المنتقى شرح موطأ مالك، (ج137/8).

(5) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، الوصايا/ باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، 263/6: رقم الحديث 12315. [الدارقطني: سنن الدارقطني، الفرائض والسير وغير ذلك/ 97/4: رقم الحديث 89].

(6) قال ابن حزم مرسل لا يحتج به واطرح رواية الاربعة الذين رووه، انظر: ابن حزم، المحلي، (ج317/9)، وأعلّه الزيلعي بذات العلة، نصب الراية الراية في تخريج لأحاديث الهداية، (ج404/4)

هذا وقد حمل الباحث حسان فلمبان[1]، كلام الباجي –قوله محتملٌ– على التردد، وأنّ ما نقل عن مالك –رحمه الله– لا يحكم بكونه عملاً متصلاً، لاسيّما في ظل عدم وجود آثار عن الصحابة –رضي الله عنهم– تفيد بأنّهم قضوا في ذلك، وكأنّه قد رجح حديث أبي أمامة بعدم جواز الوصية للوارث على إجماع أهل المدينة، وهذا مردود بثلاثة أمور:

الأول: أنّ ظاهر قول مالك –رحمه الله– لا يحتمل إلّا إجماع أهل المدينة النقلي، وذلك كما نقل مؤكداً بقوله: "السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها"، وهذا تفسير واضح وجلي لا يحتمل أن يكون عملاً اجتهادياً لأهل المدينة.

الثاني: إن لم يكن ذلك عملاً متصلاً، فأين تلك السنة المتصلة التي نقلها مالك –رحمه الله– عن أهل المدينة، لاسيما مع تعليل الباجي بعدم وجود سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تجيز الوصية بإجازة الورثة، ولو وجدت سنة صحيحة لاعتمد عليها مالك –رحمه الله– ولم يتركها.

الثالث: إنّ ضرورة وجود أثر للصحابة –رضي الله عنهم– يقتضي بموافقة عمل أهل المدينة على إجازة الوصية بإجازة الورثة ليُحْكم باتصال العمل، فهذا ليس صحيحاً ولا يؤثر في الحكم باتصال العمل، بل إنّ عدم وجود الأثر على ذلك يعد قرينةً على عدم الخلاف فيه، والله أعلم وأحكم.

هذا مما جعلني أتبنى تخصيص خبر أبي أمامة بإجماع أهل المدينة مايلي:

أ– أنّه لم يعول المالكية على أي دليل في إجازة الوصية بإجازة الورثة، إلّا ما أشار إليه الباجي وابن عبد البر في شرحهما لموطأ مالك –رحمه الله– كما سبق– فيحمل ذلك على تخصيص حديث أبي أمامة بعمل أهل المدينة المتصل؛ لأنه لا يسعْ لهم مخالفة الخبر إلّا للأقوى منه وقد وجد إجماع أهل المدينة.

ب– لم يكن هناك خلاف في المسألة سواءً من أثر للصحابة أو الذين من بعدهم، لِيخالف ما نقله الإمام مالك –رحمه الله– عن أهل المدينة، وهذا يدل على أنّ العمل بمثابة الخبر المتواتر والله أعلم وأحكم.

هذا ومع اتفاق المالكية على إجازة الوصية بإجازة الورثة، إلّا أنّهم اختلفوا في كيفية انعقادها على قولين:

الأول: وهو المشهور في المذهب[2] أنّ وصية الوارث لمورثه تقع باطلة –أي غير صحيحة– ابتداءً[3] وإجازة الورثة لها بعد موت الموصي تكون عطيةً منهم وهبةً وليس ذلك تنفيذاً لوصية الموصي؛ وعلى هذا القول تجري على وصية الميت لوارثه أحكام الهبة من اشتراط البلوغ وحيازة الموصى له للوصية قبل حصول عارض للمجيز[4]، ولا يبعد أن تكون علة البطلان عند هؤلاء أنّه بموت الموصي قد انتقلت التركة إلى ملك الورثة وبإجازتهم كانت عطية منهم وليس تنفيذا لوصية الميت[5] ولعلّ ولعلّ هذا القول اعتمد بطلان الوصية مما نُقِل عن مالك –رحمه الله– في المدونة[6]، بأنّه لو وقعت الوصية من الميت لأحد

(1) انظر فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، (ص335، 339).
(2) انظر: مالك، المدونة الكبرى، (ج15/56–57)، الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ج1/537).
(3) انظر: الجندي، (ت776هـ) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (ج8/ 494).
(4) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج4/427).
(5) انظر: اللخمي، التبصرة، (ج7/3698).
(6) انظر: مالك: المدونة الكبرى، (ج15/ 56– 57).

ورثته فإنّها ترد إلى جميعهم، إلّا أن يجيزها الورثة، فالإمام مالك –رحمه الله– مقصده عدم جواز الوصية للوراث، ولكن إذا أجاز الورثة وقعت صحيحةً، ولم يقل أنّ تنفيذ الورثة لها بعد موت الموصي تكون عطيةً منهم، والله أعلم وأحكم.

واعترض العدوي[1] هذا القول بأنّه إذا كانت الوصية باطلة في الأصل، فكيف يطلق عليها عطية، وتصح بإجازة الورثة بناءً على هذه التسمية.

وأجيب عن ذلك بأنّها ليست عطيةً على الحقيقة، بل تكون كالعطية وهو ما عبّر عنه عياض[2].

وقد ذهب المزني من الشافعية وهو أحد أقوال المخرجة للشافعي[3] وابن حزم[4] إلى هذا القول بالبطلان، إلّا أنّهم قالوا بمنعها ولو أجازها الورثة.

الثاني: وذهب إليه ابن القصار وابن العطار، وهو ما نقله الباجي وأبو محمد عن المذهب، إلى أنّ وصية الوارث لأحد ورثته تقع صحيحةً في حياة الموصي[5]، وتتوقف صحتها على إجازة الورثة بعد موت الموصي، وعلى هذا القول تكون إجازة الورثة الورثة لها تنفيذاً لوصية الموصي، وليست عطيةً أو هبةً منهم؛ لأنّ للموصي حرية التصرف في ماله قبل موته.

وقد ذهب جمهور الحنفية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، إلى هذا القول فتصحّ الوصية بإجازة الورثة لها.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أ- النتائج:

1- التخصيص عند المالكية بيان للقدر الخارج من العموم والذي تعارض مع الخاص.

2- المعتمد عند جمهور المالكية من أقسام إجماع أهل المدينة في التخصيص هو النقلي دون الاجتهادي؛ وذلك لكونه بمثابة الخبر المتواتر،

3- إنّ ما يفهم مما نقله مالك –رحمه الله– أنّ التخصيص يكون ممكناً بالقسمين، وعند الكل يكون التخصيص تابعاً للحجية.

4- إمكانية تخصيص عموم أخبار الآحاد بإجماع أهل المدينة؛ لأنّه واقع بلا تعسفٍ .

5- سبب مخالفة بعض المالكية لمنهج إمامهم مالك –رحمه الله– في اعتماد إجماع أهل المدينة كان باتّباعهم عموم الأخبار للاحتياط كما عبروا عن ذلك.

(1) انظر: الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية على العدوي، (ج8/171).
(2) انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل،(ج8/317).
(3) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، (ج8/213).
(4) انظر ابن حزم، المحلى، (ج9/ 316).
(5) انظر: الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (ج6/ 368)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج4/427).
(6) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج8/460).
(7) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (ج8/213).
(8) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج7 /193).

ب- التوصيات:

يوصي الباحث من خلال هذه الدراسة بإعادة النظر في بعض الدراسات التي نسبتْ إلى المالكية، وفيها مخالفة الأحاديث الصحيحة؛ لإمكانية بنائها على ما ورد في ثنايا هذه الدراسة، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة من الأمهات في الفقه المالكي، واستقراء المسائل فيها، وعدم الاعتماد على منقولات غيرهم.

قائمة المصادر والمراجع:

إبراهيم، مصطفى وآخرون. (د.ت). *المعجم الوسيط*. تحقيق: مجمع اللغة العربية. (د.ط). (د.م). دار الدعوة.

ابن أبي زيد، محمد بن عبدالله.(د.ت). *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات*،(د.ط). (د.م) دار الغرب الاسلامي.

ابن أبي زيد، محمد بن عبدالله. (د. ت). *الرسالة*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الأبّي، أبي عبد الله محمد بن خليفة. (د.ت). *إكمال إكمال المعلم*. (د.ط) بيروت: دار الكتب العلمية.

الأزهري، صالح عبدالسميع الآبي. (د.ت) *الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، (د.ط). بيروت: المكتبة الثقافية.

أبي داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). *سنن أبي داود بأحكام الألباني*. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. (د.ط). الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1987م). *صحيح البخاري*. تحقيق مصطفى البغا. ط3. بيروت: دار ابن كثير.

الباقلاني، أبي بكرمحمد الطيب.(1998م). *التقريب والإرشاد الصغير*، تحقيق: عبدالحميد على. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الباجي، أبي الوليد سليمان ابن خلف(1973م). *الحدود في الأصول*. تحقيق:د نزيه حماد. ط1. بيروت: مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر.

الباجي، أبو الوليد سليمان ابن خلف.(د.ت). *المنهاج في ترتيب الحجاج*، تحقيق: عبدالمجيد تركي. (د.ط). (د.م). دار الغرب الاسلامي.

الباجي، أبو الوليد سليمان ابن خلف. (1999م). *المنتقى شرح موطأ مالك*، تحقيق: محمد عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف(2003م). *شرح صحيح البخاري*. تحقيق: أبوتميم ياسر. ط2. الرياض: مكتبة الرشد.

بوساق، محمد المدني. (2000م). *المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة*. ط1. دبي. دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث.

البهوتي، منصور بن يونس.(1402هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*، تحقيق: هلال مصيلحي. بيروت: دار الفكر.

ابن طاهر، الحبيب.(2009م). *الفقه المالكي وأدلته*. ط1. بيروت: مؤسسة المعارف.

البيهقي، أحمد بن الحسين، (1994م). *سنن البيهقي الكبرى*. تحقيق: محمد عطا، (د.ط). مكة: مكتبة دار الباز

الترمذي، محمد بن عيسى. *سنن الترمذي*، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون. (د.ط) بيروت: دار إحياء التراث.

ابن جزي، أبي القاسم محمد بن أحمد(1990م). *تقريب الوصول إلى علم الأصول*. تحقيق: محمد فركوس. ط1. الجزائر: دار التراث الاسلامي لنشر والتوزيع.

الجندي، خليل بن إسحاق.(2008م). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*. تحقيق: أحمد عبد الكريم. ط1. القاهرة: مركز نجيوية للمخطوطات وخدمة التراث.

الجزائري، طاهر. (1995م). *توجيه النظر إلى أصول الأثر*، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة. ط1. حلب: مكتب المطبوعات الاسلامية.

الجرجاني، علي بن محمد. (1405ه). *التعريفات*. تحقيق: إبرايهم الأنباري. ط1.بيروت: دار الكتاب العربي.

الجكني، محمد الأمين.(1993م). *مراقي السعود الى مراقي السعود*. تحقيق: محمد المختار. ط1. القاهرة. مكتبة ابن تيمية.

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن. (1398). *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*. ط2. بيروت. دار الفكر.

ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت). *المحلي*. تحقيق: لجنة إحياء التراث. (د.ط). بيروت: دار الأفاق الجديدة.

ابن حجر، أحمد بن علي. (د.ت). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.

الخرشي، أبي عبد الله محمد.(1307ه). *شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية على العدوي*، ط1. مصر: المطبعة الخيرية.

الدردير، أحمد أبو البركات.(د.ت). *الشرح الكبير*. تحقيق: محمد عليش. (د.ط) بيروت. دار الفكر.

الدردير، أحمد أبو البركات.(د.ت). *الشرح الصغير على أقرب المسالك مع حاشية الصاوي*. تحقيق: مصطفى وصفي. (د.ط) القاهرة: دار المعارف.

الدسوقي، محمد عرفة. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. تحقيق: محمد عليش.(د.ط). بيروت: دار الفكر.

الدارقطني، علي بن عمر. (1966ه). *سنن الدارقطني*. تحقيق: السيد المدني. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن رشد، أبي الوليد محمد. (1984م). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة*. تحقيق: محمد حجي. ط1. بيروت: دار الغرب الاسلامي.

ابن رشد، أبي الوليد محمد.(1988م). *المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونه من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات*. تحقيق محمد حجي. ط1. بيروت: دار الغرب الاسلامي.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (د.ت). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الرصّاع، محمد بن قاسم. (1993م). *شرح حدود ابن عرفة*. تحقيق: محمد أبو الاجفان، الطاهر المعموري. ط1. بيروت: الغرب الاسلامي.

الرهنوي، أبي زكريا يحي. (2002ه). تحفة المسؤل في شرح مختصر منتهى السول. تحقيق: د الهادي الشبيلي. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث.

الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف.(2002م). *شرح الزرقاني على مختصر خليل*، ط1. بيروت: دار الكتب العليمة.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. (1411ه)*شرح الزرقاني على موطأ مالك*، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزبيدي، محمد مرتضي الحسيني.(د.ت). *تاج العروس*. (د.ط). (د.م). دار الهداية.

الزيلعي، عبدالله بن يوسف.(1357ه). *نصب الراية لأحاديث الهداية*، (د.ط). مصر: دار الحديث.

السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب. (1999م). *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، تحقيق:علي محمد- عادل أحمد. ط1. بيروت: عالم الكتب.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى.(د.ت). *الموافقات*. (د.ط). بيروت. دار المعرفة.

الشافعي، محمد بن إدريس. الأم.(1393ه) *الأم*. ط2. بيروت. دار المعرفة.

ابن شاس، جلال الدين عبدالله.(1995م). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. تحقيق: محمد أبو الأجفان، وآخرين. ط1. جدة: دار الغرب الاسلامي.

الشوشاوي، أبي علي حسين بن علي.(د.ت). *رفع النقاب عن تنقيح الشهاب*. تحقيق: أحمد السراح. (د.ط) (د.م). مكتبة الرشد.

شمس الحق، محمد آباد. (1995م). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. ط2. بيروت. دار الكتب العلمية.

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي.(د.ت). *نشر البنود على مراقي السّعود*. (د.ط). (د.م) (د.ن).

الشنقيطي، محمد الأمين المختار.(د.ت). *مذكرة في أصول الفقه*،(د.ت). المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

الألباني، محمد بن ناصر الدين. (1988م). *صحيح الجامع*. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

عبد الوهاب، أبومحمد غعلي بن نصر.(1999م). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، ط1. بيروت: دار ابن حزم.

ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله.(2000م). *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار*. تحقيق: سالم عطا- محمد معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله.(1387). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تحقيق: مصطفى العلوي ،محمد البكري. (د.ط). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله. (1407ه). *الكافي في فقه أهل المدينة*،.ط1.بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن العربي، أبو بكر محمد. (د.ت). *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد عطا. (د.ط). لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر.

ابن العربي، أبو بكر محمد، (د.ت).*عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي*.(د.ط). بيروت. دار الكتب العلمية.

ابن العربي، أبو بكر محمد. (1999م). *المحصول*، تحقيق: حسين علي- سعيد فودة. ط1.عمان: دار البيارق.

ابن العربي، أبو بكر محمد.(1992م). *القبس شرح الموطأ*. تحقيق:محمد عبدالله. ط1.بيروت: دار الغرب الاسلامي.

ابن العربي، أبوبكر محمد.(2007م). *المسالك في شرح موطأ مالك*. تحقيق: محمد بن الحسين، عائشة بنت الحسين. ط1. بيروت: دار الغرب الاسلامي .

العضد، عبد الرحمن الإيجي. (2004م). *شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي*. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية.

العواطلي، د.أنس توفيق،(2013م). *تخصيص عام النص قطعي الثبوت بخبر الآحاد*. *مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية غزة*، 21(1)، 509– 547.

عياض، أبو الفضل بن موسى. (1998م). *ترتيب المدارك وتقريب المسالك إلى معرفة أعلام مذهب مالك*، تحقيق محمد سالم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الفخّار، أبي عبد الله محمد.(2009م). *الانتصار لأهل المدينة*، تحقيق: محمد الإدريسي.ط1. الرباط: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب.(د.ت). *القاموس المحيط*،(د.ط) بيروت: مؤسسة الرسالة. (ج796/1).

ابن فارس، أبي الحسين أحمد. (1999م). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط2. بيروت: دار الجيل.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي.(د.ت) *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*. (د.ط) بيروت: دار الكتب العلمية.

فلمبان، حسان.(1421ه). *خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة*،(رسالة ماجستير منشورة). ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. (ص335، 339).

القاري، نور الدين أبو الحسن.(د.ت). *شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة وآخرون. (د.ط). بيروت: دار الأرقم.

القرطبي، أبو عبد الله محمد أحمد.(د.ت). *الجامع لأحكام القرآن*، (د.ط). القاهرة: دار الشعب.

ابن القصّار، أبي الحسن علي.(1996م). *المقدمة في الأصول*، ط1. بيروت: دار الغرب الاسلامي.

القرافي، شهاب الدين أحمد. (1999م). *العقد المنظوم في الخصوص والعموم*. تحقيق: أحمد الختم عبدالله. ط1. مصر: المكتبة المكية.

القرافي، شهاب الدين أحمد. (2004م). *شرح تنقيح الفصول*.(د.ط) بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

القرافي، شهاب الدين أحمد.(1994م). *الذخيرة*، تحقيق: محمد حجي. (د.ط). بيروت. دار الغرب.

القرافي، شهاب الدين أحمد. (1995م). *نفائس الأصول في شرح المحصول*. تحقيق: عادل احمد– علي محمد. ط1. (د.م). نزار مصطفى الباز.

الكاندهلوي، محمد زكريا.(2003م). *أوجز المسالك إلى موطأ مالك*، تحقيق: تقي الدين الندوي. ط1. دمشق: دار القلم.

الكاساني، علاء الدين،(1982م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2. بيروت: دار الكتاب العربي.

الكناني، أحمد ابن أبي بكر، (1403ه). *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه*. تحقيق: محمد الكشناوي. ط2. بيروت: دار العربية.

اللخمي، أبي الحسين علي. (2012م) *التبصرة*. تحقيق: أحمد عبد الكريم. ط2.القاهرة: مركز نجيبوية للمخطوطات.

مالك، أبو عبد الله بن أنس.(د.ت). *الموطأ*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.(د.ط) مصر: دار إحياء التراث العربي.

مالك، أبو عبد الله بن أنس.(د.ت). *المدونة الكبرى*. (د.ط). بيروت: دار صادر.

مسلم، بن الحجاج أبو الحسين. *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي بيروت.

المازري، أبي عبدالله محمد بن علي.(د.ت). *إيضاح المحصول من برهان الأصول*. (د.ط). تحقيق: عمّار الطالبي.(د.م). دار الغرب الاسلامي.

المازري، أبي عبدالله محمد بن علي.(1997م). *شرح التلقين*، تحقيق: محمد المختار السّلامي. ط1. بيروت: دار الغرب الاسلامي.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبوعبدالله.(د.ت). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.(د.ط). بيروت: دار الفكر.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب.(1999م). *الحاوي الكبير شرح مختصر المزني*. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المراداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن(د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. تحقيق: محمد حامد الفقي.(د.ط) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر.(د.ت). *الهداية شرح بداية المبتدي*. (د.ط).(د.م). المكتبة الإسلامية.

المشاط، حسن بن محمد. (1986م). *الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة*. تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). *لسان العرب*. ط1. بيروت: دار صادر.

ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم. (1985م). *الأوسط الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*. تحقيق. أبو حماد صغير أحمد بن حنيف. ط1. الرياض. دار طيبة. الرياض.

ابن نجيم، زين الدين.(د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط2. بيروت: دار المعرفة.

النسائي. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. (1991م) *سنن النسائي*. تحقيق: دعبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (1392ه). *شرح النووي على مسلم*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا يحي بن شرف. (1997م). *المجموع*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.